ذكرها وهي ان يبيع نخله او بستانه المو بر مع
نخل او بستان لغيره لم يتابر تفصيل الثمن وهو
مقبص لتعدد العقد واستثنى الورد فلى
يتبع مالم يظهر منه الظاهر وان اتخذ فيما ذكر
لان فيه مثله في ذلك والحق به الياسمين اي
ونحوه فاذا بقيت الثمره للبايع بشرط او تابير
فان شرط القطع لزمه وفاء بالشرط قال الاذرعي
وانما يظهر هذا في منتفع به كحصرم الا فيما نفع
او نفعه تافه اي فالقياس بطلان البيع بهذا
الشرط لانه مخالف مقتضاه والا بشترط القطع
بان بشرط الابقا او اطلق فله تركها الى الجداد
نظرا للشرط في الاولى والعاده في الثانيه وهو
القطع اي زمنه المعتاد فيكلف حينئذ اخذها
دفعه واحده ولا ينتظر نهاية النضج وقد لا يبقى
اليه كان تعذر السقي لانقطاع الما وعظم ضرر
النخل ببقائها وكان اصابها آفه ولم يبق في تركها
فايده على احد قولين اطلقاهما ورجح ابن الرفعه
وغيره وكان اعتيد قطعها قبل نضجها لكن
هذه لا ترد لان هذا وقت جذاذها عاده و
لكل منهما اي المتبايعين اذا بقيت السقي ان انتفع
به

به الشجر والثمر يعني ان لم يضر صاحبه ولا منع للاخر
فيه لان المنع حينئذ سفه او عناد وقضيته
انه ليس للبايع تكليف المشتري السقي وبه
صرح الامام لانه لم يلتزم تنميتها فلتكليف
مونتها على البايع وظاهر كلامهم تمكينه من
السقي بما اعتيد سقيها منه وان كان للمشتري
كبير دخلت في العقد وليس فيه انه تصير شارطا
لنفسه الانتفاع بملك المشتري لان استحقاقه
لذلك لما كان من جهة الشرع ولو مع الشرط
اغتفروه نعم ..... بحثه بعضه انه
لا يمكن من شغل ملك المشتري بمايه او استعماله
لما المشتري الا حيث نفعه والا فلا وان لم يضر
المشتري لان الشرع لا يبيح مال الغير الا عند
وجود منفعة اي البايع به واطلاقهم انه
لا منع مع عدم الضرر يحمل على ذلك وان اضرهما
كان لكل منع الاخر لانه اضرار صاحبه من
غير نفع يعود اليه فهو سفه وتضييع ولم
يجز السقي لهما او لاحدهما الا برضاهما لان
الحق لهما واعترضه السبكي بان فيه افساد
المال وهو حرام ثم اجاب بالمنع لحق الغير
نفع بالرضا وبقي ذلك كتصرفه في خالص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)